

١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠

في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جازوا ولا يصلي  
 الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقرآءة ويخطب بعد خطبتين كما عهده  
 عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة ولا يقبل القوم اريدتهم  
 ويقبل الامام عند محمد ويجز حرك ثلاثه ايام فقط ولا يحضره اهل  
 الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في فرض فاقتران  
 لم يسجد للاولى ويقطع ويقبدي وان سجد وهو في الرابع يتم شفعا  
 ولو سجد لثالثه يتم ويقبدي متطوعا الا في العصر ولو في المغرب  
 والعرب يقطع ويقبدي ما لم يقبدي الثانية بسجدة فان قيد يتم  
 ولا يقبدي ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقتم او خطب يقطع  
 على شفع وقيل يتمها وكره خروج من مسجد اذت فيه فتلى ان  
 يصلي ما اذت لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكون الا  
 في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت المغرب  
 بجماعة ان ادعى سنته يتركها ويقبدي وان رجع ادراك ركعة  
 لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقبدي ولا تقضي الا تبعا  
 للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين  
 ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر  
 لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصليها  
 بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة ينقطع وقيل  
 الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام ركعتين فليرو

حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه  
 امامه فيه مع ركوعه **باب الغوايب** الترتيب بين الغايبين  
 والوقتية وبين الغوايب شرط فلو صلى فرضا ذكرا فابته فسد فرضه  
 لو قرأوا عندها باثنا ولو قضاهما قبل اداء سنت بطلت فريضة ما  
 صلى والا محتم عندنا لا عندها والوتر كالغرض علة فذكره مفسد  
 خلا فاتها ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا فتصلى السنة ولو تروى به  
 بعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلا فاتها وبطلان الفريضة  
 لا ينحل اصل الصلوة خلا فالجحد ويسقط الترتيب فيبقى الوقت والناس  
 وبصيرورة الغوايب ستاحدثة او قديمة ولا يعود يعودها الى القلة  
 فن ترك ستا واكثر وشرح بوردى الوقتيات مع بقاء الغوايب ثم فانه  
 فرض جديد فضلى وقتية بعد ذلك الكراحت وقتية وكذا لو قضى  
 تلك الغوايب الا فرضا وفرضين فضلى وقتية ذلك ولا يقتل  
 تارك الصلاة محمدا لم يسجد ولو ارتد عقب فرض صلوة نحر اسلم  
 في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فات زمان الردة ولا قضاء  
 ما فات بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب السهو**  
**سجود السهو** اذا سى بزيادة او نقصان سجدة بعد التسليمين  
 وقيل بعد واحدة وشهد وسلم ويا في بالصلوة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم والدعاء في فقلة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في  
 ركوع او قعود او قدم ركعا واخره او كرره او غير واجب او تركه

حقه